تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/56	4001/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/16هـ الموافق 2022/09/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2860/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وطلبت إلزام بقية المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة استفادتهم من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني؛ وذلك لقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، خلال الفترة من تاريخ (- - /- - /- - - -) حتى تاريخ (- - /- - /- - - -)، من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة لبقية المدعى عليهم على أسهم الشركات الآتية: شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ي)، وإلى اتهام المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك لممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة)، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص؛ وذلك لقيامه بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، وفقًا لما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً: بحق المدعى عليه الثاني على النحو التالي:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (7,050,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض الغرامة المالية لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إيقاع العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.
4. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (6,050,000) ريال؛ لارتكابه (121) مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
5. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية لمدة خمس سنوات؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) والفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
6. منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) والفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
7. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة مدة خمس سنوات؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) والفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثانياً: بحق المدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، إلزامهم بدفع المكاسب غير المشروعة وذلك على النحو التالي:

1. إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (297,708.01) ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (998,867.36) ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (144,766,56) ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. إلزام المدعى عليها الخامسة بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (142,774,76) ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
5. إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (29,396.58) ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4001/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها أربعة ملايين وتسعمائة ألف (4,900,000) ريال.
2. سجنه مدة (ستة) أشهر؛ بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3. منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، ومنعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار في السوق المالية السعودية، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، لمدة (خمس) سنوات، بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الأولى، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائتين وسبعة وأربعون ألفًا وثمانمائة وسبعة وخمسون ريالاً وثلاثة عشر هللة (247,857.13).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وثلاثة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً وخمسة وسبعون هللة (173,368.75).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الرابع، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وأربعون ألفًا وأربعمائة واثنان وسبعون ريالاً وستة وثمانون هللة (45,472.86).

خامساً: إلزام المدعى عليها الخامسة، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة ثمانية وستون ألفًا ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وهللة واحدة (168,187.01).

سادساً: إلزام المدعى عليه السادس، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليون وأربع آلاف وأربعمئة وثمانية وأربعون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة (1,004,448.35)".

وأُبلِغت المدعى عليها الأولى بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/24هـ، وبتاريخ 1444/03/22هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

1 - مخالفة مبدأ شخصية العقوبة، لأنه يتضح من استقراء المادة (59) من نظام السوق المالية بأن العقوبات الواردة في هذه المادة يتم إسنادها للمخالف، وبما أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شخصية تلحق بصاحبها فحسب، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع العقوبة المقررة على شخص فتفرض على غيره، والمدعي العام لم يثبت لديه بأن المدعى عليها ارتكبت أو اشتركت أو شرعت في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وأن المخالف هو المدعى عليه الثاني لكونه كان يدير المحفظة التي تعود ملكيتها للمدعى عليها بناء على ما جاء بلائحة

الاتهام، وعليه يعد مطالبة المدعى عليها بأحكام الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق مخالفة لهذا المبدأ.

2 - القصور في التسبيب حيث ألزم الحكم محل الاعتراض المدعى عليها دفع مكاسب بمبلغ وقدره (247,857.13) ريال دون تحديد فترات المخالفة وتكلفة الشراء وقيمة البيع حتى نتأكد من صحة ما انتهت إليه اللجنة مصدرة الحكم من مقدار المكاسب المحققة.

3 - عدم إلزام المدعى عليها بدفع المكاسب المحققة في حال ثبت خسارتها باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح، الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام المدعى عليها بدفع أي مكاسب، حيث يتم احتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة؛ نظراً لأن الخسائر التي لحقت بالمدعى عليها تفوق المكاسب، لذا لا توجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الأولى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/24هـ، وبتاريخ 1444/03/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف تم تبليغنا به إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1444/02/24هـ الموافق 2022/09/20م، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

ثانياً: في أسباب الاستئناف:

1 -خالف القرار محل الاستئناف المادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على: 'ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام'، والاتهام الموجه لموكلي المدعى عليه الثاني اتهاماً بجريمة كبيرة بحسب قرار معالي النائب العام رقم (1) وتاريخ 1442/01/01هـ والذي جاء فيه:'أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي: ...4 - الجرائم المُعاقب عليها نظاماً بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات'، وحيث أن مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية مُعاقب عليها بالسجن مدة خمس سنوات بموجب نص المادة (57) من نظام السوق المالية، وبذلك تكون لائحة هذه الدعوى باطلة لمخالفتها النص النظامي ولتخلف شرط

جوهري لقبولها وهو إجراء تحقيق مع المدعى عليه قبل رفعها للجنة، وقد نصت المادة (187) من نظام الإجراءات الجزائية على: 'كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً'، في حين أن جهة الادعاء لم تطلب أو تستدعي أو تحقق أو تستوجب لموكلي المدعى عليه الثاني عن هذا الاتهام وتفاجأ به بعد إبلاغه بلائحة الدعوى من قبل اللجنة، فتكون لائحة الادعاء وقرار الإحالة للجنة باطلة بنص النظام. وأما قول القرار محل الاستئناف في أسبابه أن: 'الدائرة زودت موكلي بلائحة الدعوى ومكنته من الاطلاع على ملف الدعوى' فهذا خارج محل النزاع والاعتراض، فليس محل الاعتراض هل مكنته اللجنة من الاطلاع على ملف الدعوى من عدمه، بل محل الاعتراض هو المرحلة السابقة لإحالة الدعوى للجنة، فالنظام أوجب على جهة التحقيق والادعاء الاستجواب الكتابي لموكلي قبل اتهامه ورفع الدعوى في مواجهته، وهذا لم يحدث ابداً بإقرار المدعية واللجنة كذلك فتكون الاتهام والإحالة باطلة لمخالفتها نصاً نظامياً آمراً يُعد من النظام العام.

2 - لائحة الدعوى الأصلية والمعدلة لم تتضمنا وصف للسلوك محل الاتهام، فلا يوجد وقائع للمخالفات، ولا تواريخ الاتهام بالمخالفات ولا توقيتها ولا وصف السلوك ولا أسماء الشركات ولا أسعار الأسهم ولا كيفية التأثير ولا مقداره، مما يؤكد أن الاتهام مجهول، وأن الدعوى المجهولة غير مقبولة، ولم يتضمن القرار محل الاستئناف إيراد هذا الدفع ولا الرد عليها بالرغم من جوهريته، وهذا يُعد إخلال بحق الدفاع بالإضافة لمخالفة النظام، وينُم عن إهمال لطلبات الخصوم الجوهرية بالمخالفة لِما نصت المادة (الثامنة والثلاثون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: 'يجب أن يكون قرار الدائرة كتابياً وأن يشتمل بوجه خاص على ... وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية، وأسباب القرار ومنطوقه'، وهو ما يوجب نقض القرار وفق المستقر عليه قضاءً من أن: 'عدم مناقشة الحكم القضائي للمستندات المقدمة ورفعه ما يعتريها من تناقض، وإغفاله الإشارة إلى ما تضمنه الاعتراض من دفوع، يجعل الحكم مشتملاً على ما يبرر نقضه' (المبادئ الصادرة عن ديوان المظالم في الدعوى رقم 1440/1978 رقم الحكم 153 صفحة 816)، وأيضاً 'عدم استيفاء الحكم في أسبابه الدفوع مع أهميتها وأثرها على سلامة الحكم من الناحية النظامية والإجرائية، وخلوه من إزالة الإشكال المثار بشأن تلك الدفوع؛ يوجب نقضه' (المبادئ الصادرة عن ديوان المظالم في الدعوى رقم 1440/358 مبدأ رقم الحكم 154 الفقرة ب صفحة 817).

3 - ينفي موكلي المدعى عليه الاتهام جملة وتفصيلاً. وأدلة اتهام المدعى عليه أدلة ضعيفة لا تقوى على مقاومة الأصل، فالأصل براءة المدعى عليه الثاني وهذا يقين واليقين لا يزول بشكوك وهمية.

4 - أقوال بعض المدعى عليهم تناقضت بشكل فاضح يُبطل أقوالهم تجاه موكلي المدعى عليه، فعلى سبيل المثال: المدعى عليه الثالث ورد في إقراره الموجه للهيئة المرفق بملف الدعوى أنه نفذ العمليات بنفسه بناء على معلومات شخصية، وأنه يدير محفظته ولا يوجد أحد يديرها، والمدعى عليه الرابع أقر لدى الهيئة أنه بنفسه يدير محفظته ولا يتلقى التوجيه من أي أحد ومرفق إقراره في ملف الدعوى. ومع ذلك أهمل القرار محل الاستئناف في إيراد هذا الدفع أو الرد عليه، وهذا مخالف للنظام.

5 - أقوال المدعى عليهم الخمسة تجاه المدعى عليه غير مقبولة، لأن الاتهام واقع على محافظهم وهم مسؤولون عن محافظهم، فرميهم بالتهمة تجاه المدعى عليه محاولة للتخلص من الاشتباه الواقع على محافظهم الخاصة بهم المسؤولين عنها، ومن المقرر أن أقوال المتهم لا تقبل بحق المتهم الآخر معه في نفس القضية.

6 - أن المدعى عليهم الآخرين في هذه الدعوى أقروا بأن بعضهم لا يعرف بعض فيسقط بذلك الاتهام لسقوط الروابط بين المدعى عليهم فلا وجود لاشتراك في الاتهام بدليل أن المدعى عليهم نفوا معرفتهم ببعضهم البعض.

7 - لا يوجد أي عقد موقع من موكلي المدعى عليه ببقية المدعى عليهم مما يؤكد انتفاء أي علاقة تعاقدية معهم.

8 - لا يوجد أي حوالة مالية من موكلي المدعى عليه أو إلى لموكلي المدعى عليه مما ينفي أي علاقة أو منفعة عائدة لموكلي جراء هذا الاتهام، وأما بالنسبة للحوالات التي استند لها القرار محل الاستئناف في أسبابه فهي لأشخاص آخرين ولا علاقة لموكلي بهذه الحوالات، وهؤلاء الأشخاص لم تطلبهم النيابة أو اللجنة لسماع أقوالهم.

9 - سبق أن طلبت هيئة السوق المالية من موكلي أثناء سماعها لأقواله العلاقة المالية مع مشتبه به (أ) أفاد بمعلومات غير صحيحة ليبرأ نفسه من كونه يدير محفظة المدعى عليه السادس، لذا نطلب إدخال مشتبه به (أ) لسماع أقواله إظهاراً للحقيقة جوال رقم (- -)، فقد أفاد المدعى عليه السادس موكلي بأن من يدير محفظته هو مشتبه به (أ) وزود موكلي بعدد من الحوالات الصادرة

من المدعى عليه السادس إلى المشتبه به (أ) بإجمالي (515,299) ريال ولم يسبق له أن أفصح عنها أثناء سماع أقواله في الهيئة ليُبرأ نفسه من مسؤولية إدارة محفظة المدعى عليه السادس.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، ومع التمسك بحقيقة براء موكلي المدعى عليه الثاني من الاتهام المنسوب إليه وفي حال لم تروا الاستجابة للطلب الأصلي بإلغاء القرار وعدم إدانة موكلي، فنطلب من اللجنة الموقرة على سبيل الاحتياط إلغاء عقوبة السجن المحكوم بها عليه، فموكلي العائل الوحيد لأسرته وأبنائه الاثنين رُضع لم يتجاوزا سن الفطام حسب شهادة الميلاد المرفقة، وفي سجنه ضرر متعدي وإضاعة لهم وإساءة لسمعتهم، وقد نصت المادة (2/102) من نظام الإجراءات الجزائية على: "للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/24هـ، وبتاريخ 1444/03/09هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أولاً: عدم ارتكابي لأية مخالفة: حيث إن المادة (59) من نظام هيئة السوق المالية اشترطت لتطبيقها وجود مخالفة، وكوني لم أقم بأية مخالفة لأنظمة هيئة السوق المالية، كوني قد عهدت بإدارة محفظتي الاستثمارية إلى المدعى عليه الثاني المتهم الأساسي في القضية، وعندها قمت بتحذيره من القيام بأي أعمال أو أفعال مخالفة للأنظمة، وقد أدت إدارته لمحفظتي الاستثمارية إلى تحقيق خسائر كبيرة طوال مدة إدارته، وحيث إنني ملتزم بقواعد السلوك في السوق وفور ورود تنبيه من شركات الوساطة قمت بسحب إدارة المحفظة لإنهاء أي شبهة أو مخالفة قد تحدث، وعليه فإن من قام بهذه المخالفات المدعى عليه الثاني دون علمي، وثابت ذلك من خلال تحقيقات النيابة العامة، وعليه يجب تحميل المدعى عليه الثاني هذه المبالغ دوني، خلاف أنني من ذهبت بطوعي واختياري وأدليت بكافة المعلومات بشفافية عالية وبتفاصيل كانت غائبة عن هيئة السوق المالية، وأنا بذلك اعتبر شاهد ومعين للعدالة وكشف الغموض الذي يحول دون كشف الحقيقة فإذا لم يتم تبرأتي فلا أقل من تخفيض العقوبة.

ثانياً: انتفاء القصد الجنائي: طالبت النيابة العامة إلزامي بسداد المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، وهي بذلك أصدرت حكمها بقيام بمخالفة وهذا الأمر غير صحيح، حيث لا يخفي على لجنتكم الموقرة أنه يجب لتوجيه مخالفة لشخص أن يكون عالماً على وجه اليقين بالفعل المجرم أو المخالف فإذا ثبت أنه كان يجهل طبيعة هذا الفعل فإن قصده في ارتكاب أية مخالفة ينتفي وبذلك تصبح هذه الجريمة منتفية تماماً عني لعدم صدور أفعال أو ممارسات مخالفة، كما أنني لم يصدر مني أي توجيهات أو أوامر لمدير المحفظة تشكل مخالفة، ويجب لإلزامي بسداد هذه المبالغ ثبوت علمي بالمخالفة بل وتعمدي القيام بهذه المخالفة وهو ما نص عليه صراحة في المادة (49) من نظام السوق المالية التي ورد بها في الفقرة (أ) ما نصه: (يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الاخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها)، إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة السلوكيات التي جاء بها: (يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص علم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة)، وحيث إن القصد الجنائي هو من الأمور الباطنة التي لا اطلاع عليها إلا الله عز وجل، والتي لابد لها من أدلة وقرائن قوية لاستظهاره وهو ما لم تقم النيابة العامة بتقديم أي منها لعدم وجودها واستحالة وجودها كوني لم أقم بإدارة محفظتي الاستثمارية كما أن هذه المخالفات محل القضية بعيدة كل البعد عن فكري واتجاه نيتي. وعليه فإن انتفاء شرطي العمد والعلم يؤدي بالضرورة إلى براءة ذمتي من هذه المخالفات حرياً بردها كون المنظم حصر العقوبة عند العمد والعلم فقط، وقد خلت لائحة الاتهام التي تقدمت بها النيابة العامة (ممثلاً في دائرة التحقيق في قضايا الجرائم الاقتصادية) من أي وصف بتعمدي أو علمي بارتكاب أية مخالفات.

ثالثاً: التشدد في العقوبة دون مقتضى: طالبت المدعية بتطبيق الفقرة الفرعية رقم (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية متشددة في هذه العقوبة حيث وردت العقوبات في هذه المادة بالتدرج وفق ترتيبها حيث جاء بها: (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:1 - إنذار الشخص المعني. 2 -

إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3 - إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 4 - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة). وحيث إن ترتيب هذه الجزاءات ورد على سبيل التدرج في العقوبة، وعليه ولأنني لم أقم بأية مخالفة كما هو ثابت من التحقيقات فيجب عدم التشدد في العقوبة والاكتفاء بعقوبة الإنذار تحقيقا لمبدأ التدرج في العقوبات.

رابعاً: مسؤولية المدعى عليه الثاني عن المخالفات: لقد حددت المادة رقم (20) من لائحة سلوكيات السوق المسؤولية عن تصرفات الآخرين فنصت على أنه متى كان الشخص يتصرف نيابة عن غيره وقد خالف هذا الشخص أحكام نظام سوق المال أو لوائحه فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية أو إعطاء بيانات غير صحيحة فإن ذلك الشخص يكون مسئول مسئوليه كاملة عن المخالفات التي قام بها طالما أنه لم يصدر توجيه له بذلك، وحيث ثبت من خلال تحقيقات النيابة العامة عدم صدور أي توجيه أو أمر من خلالي يقضي بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الأسهم أو سعر الإغلاق إلى مدير المحفظة المدعى عليه الثاني، ووفق المادة المنوه عنها يكون المسئول عن هذه المخالفات مسئولية تامة مدير المحفظة المدعى عليه الثاني.

خامساً: ازدواجية مبالغ المكاسب: حيث إن النيابة العامة طالبت بالحجز التحفظي على أموال المدعى عليه الثاني بمبلغ قدره (5,050,000) خمسة ملايين وخمسون ألف ريال، والتي تمثل قيمة المكاسب المحققة من إدارته للمحافظ الاستثمارية، وعليه يكون المبالغ الذي تطلب النيابة سداده كمكاسب محققة قد تضمنه المبلغ المتحفظ عليه من أموال المدعى عليه الثاني، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ازدواجية العقوبة وتحويل ذات المبلغ ولذات السبب من بالمخالفة لمبدأ توقيع عقوبة واحدة للفعل الواحد.

سادساً: المبادرة والتعاون مع هيئة السوق المالية: إننا نحن الذين تم إيقاف المتهم المدعى عليه الثاني لما عرفنا ما تسبب به من ضرر إلى السوق والمستثمرين وتم مكالمة الهيئة وتحديد موعد لمقابلتهم وإعطائهم جميع الدعم والمستندات والقرائن التي ساهمت بكشف ما كان يقوم به ولم نتردد في تقديم جميع ما يثبت التلاعب محل الدعوى؛ لأننا لم نكن نعرف ذلك ولا نرضى بأي ضرر للغير ونحن تحت مظلة النظام ولكن نتمنى أن ينظر إلى ما قمنا به وأخذه بعين الاعتبار ومساهمتنا في تقليل الوقت والجهد والمساعدة في بيان جميع الأمور وكان بمبادرة منا وتعاون تام وجميع ما قلت مثبت بالتحقيقات التي وردت من هيئة السوق المالية".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد دعوى المدعية، والاكتفاء بعقوبة الإنذار.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/24هـ، وبتاريخ 1444/03/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب التي بني عليها الاستئناف:

1 - من الناحية الشكلية: حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وقضى في المادة (25/ و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وبما أننا نتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية فإننا نأمل قبول هذا الاستئناف من الناحية الشكلية.

2 - من الناحية الموضوعية: اسمحوا لي أن أوضح لكم أسباب الاعتراض وطلب الاستئناف ضد الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالقرار رقم (4001/ل/د1/2022) لعام 1444هـ وذلك على النحو التالي:

أ -جانب الصواب لجنة الفصل وبالغت في تقدير واحتساب المكاسب خلال فترة المخالفات: إن الدائرة الابتدائية اجتهدت في تفصيل المبدأ الذي سوف تعتمده في احتساب الغرامة لما للأموال من حرمة مقررة بموجب الأنظمة المرعية ومنها المادة (19) من النظام الأساسي للحكم وقد بينت الدائرة ما تعتمده في تقدير المكاسب المتحصلة بطرق غير مشروعة إلا أنه جانبها الصواب في تطبيق ما قررته من آلية للاحتساب كما أن جهة الادعاء والجهة المختصة التي ضبطت المخالفة يتناقضون ومصدرة الحكم في احتساب وتقدير المكاسب والأرباح وأخطأوا في تقدير تلك المكاسب بالمقارنة مع حقيقة كشوف الحركة المالية لمحافظ موكلي، ونبين بعض المآخذ في التطبيق حيث حصرت لجنة الفصل عدد (15) مخالفة وقعت من خلال محافظ موكلي وتم توصيف تلك المخالفات وتحديد تاريخ وزمن وقوعها وبالرجوع الى كشوف الحسابات لمحافظ موكلي ومراجعة الأرباح والخسائر وجدنا التالي:

- شطب المخالفات المقيدة بتاريخ (- -/ - -/ - - -) الخاصة بتداول شركة (ج) والمخالفتين المقيدة بتاريخ (- -/ - -/ - - -)وتاريخ (- -/ - -/ - - -)الخاصة بتداول أسهم شركة (د) فالمخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني من خلال محفظة موكلي هي إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم وبالتدقيق في حركة محافظ موكلي لم نجد أنه قام بإدخال أوامر للشراء في سهم شركتي (ج)، و(د) في ذلك التاريخ مما يتضح معه عدم اكتمال

أركان المخالفة، ويتعين معه شطب هذه المخالفة المسجلة على محافظ موكلي وشطب الأرباح المحتسبة من جرائها في تلك الأيام.

- دون في قرار الحكم صفحة (39) فقرة (33) ما نصه: (دمج المخالفتين المرتكبة من المدعى عليه الثاني على محفظة المدعى عليها الأولى والسادس (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق) المرتكبة على أسهم شركة (د) في تاريخ (- -/ - -/ - - -)واعتبارها مخالفة واحدة في حقه). فبدلاً من شطبها تماماً وإزالة أثرها المالي المترتب على محافظ موكلي جرى تحميلها عليه منفرداً دون المدعى عليه الأول في تعارض مع المبدأ الجنائي بأن الشك يفسر لصالح المتهم فما دامت المخالفة غير متيقنة فإن الأصل في المخالفة العدم والشك يفسر لصالح المتهم فعلى أي أساس يتم دمج مخالفة المدعى عليها الأولى ورصد وقائعها وتحميلها لموكلي منفرداً.

ب -حكمت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأكثر مما طالبت به جهة الادعاء: إن القرار محل الاستئناف قد قضى بإلزام موكلي بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة بمحافظه الاستثمارية وقدرها مبلغ (1,004,448.35) نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني أثناء إدارته لمحافظ موكلي. وهذا أكثر مما طالبت به جهة الادعاء وهو مبلغ (998,867.36) وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للتظلم من الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى، كما وأن هذه الزيادة المقررة تظهر بجلاء المغالاة في تقدير تلك المكاسب دون تثبت وكان التأخير في إبلاغ المشتبهين بارتكاب المخالفات لأكثر من ستة أشهر مع أنها وجود أحدث الأجهزة الرقابية التي تمكنها من اكتشاف المخالفات لحظة وقوعها السبب في وقوع موكلي ضحية للمدعى عليه الثاني، فلو علم موكلي بطبيعة تلك الأوامر والممارسات التي كانت تصدر عن محافظه الاستثمارية من قبل المدعى عليه الثاني وتم تنبيهه منذ بداية وقوعها بأنها أفعالا مخالفة لقام بسحب المحافظ من المتهم/ المدعى عليه الثاني مباشرة كما فعل عند تنبيهه مؤخراً، ولم يكن ليدرج اسمه كمتهم في هذه القضية من الأساس.

3 - أعطت المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو لوائحه أو قواعده، وكذلك نصت الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) على (تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب

الهيئة) ومن الثابت لجهة الادعاء وكذلك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن موكلي لم يرتكب أية أفعال مخالفة فهو لم يقم بإدارة محافظه الاستثمارية وكان ضحية للمتهم المدعى عليه الثاني الذي استغل محافظه الاستثمارية وجعلها أدوات لارتكاب المخالفات، ومع أن القاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) إلا أن اللجنة قد خلصت إلى أن المكاسب الغير مشروعة تصادر من مرتكبها أو مالكها أو كاسبها، وأن تلك المكاسب هي حق مدني مستحق للمتضررين من الأعمال التي قام بها المخالف لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، إلا أنها في ذات الوقت قررت عدداً من المبادئ القضائية في مواجهة هؤلاء المتضررين الذين من الممكن أن يتقدموا بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وتعتبر اللجنة أن شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائي بالإدانة -أثره - انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وتعتبر أيضاً بأن عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية -أثره - أن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نسب إلى المدعى عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهما، إلا أنها تسمح لنفسها بمصادرة المكاسب المحققة في محافظ موكلي على أساس شمولي، ولم تفرق بين ما هو ناتج عن الفعل المخالف وبين ما هو ناتج عن حركة السوق والذي كان يشهد ارتفاعاً ملحوظاً في تلك الفترة وفي جميع الشركات، فالآلية التي أقرتها واعتمدتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهدف احتساب المكاسب المحققة في محافظ موكلي الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المتهم المدعى عليه الثاني ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار تلك المكاسب المتحققة من الأوامر المخالفة للنظام، وإنما هي آلية تخمينية تقديرية ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة (رصيد موجودات ما قبل المخالفة – وقت المخالفة – أيام المخالفة – فترة الانقطاع – رصيد آخر الفترة – عمليات البيع والشراء التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة – إدراج التعاملات التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها وبالتالي فإن تطبيقها حتماً سوف يختلف من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه (يدخل في فترة المخالفات أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف) كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط (الفترة التي تتجاوز خمسة أيام) كما صرحت بأنه (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات) وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفات الثابتة، مما يتناقض مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين) وقد عدلت اللجنة

من هذه الآلية في الاحتساب مرارا وتكرارا في العديد من قراراتها وقلصت فترة الانقطاع بين المخالفات من ثلاثين يوما كانت قد أقرتها سابقا إلى خمسة أيام كما هو معمول به مؤخرا، وكان بالأحرى بها الاستعانة بالمختصين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لإقرار مبادئ أكثر دقة في الاحتساب.

4 -بيان تفصيل الخطأ في احتساب الغرامة وإيقاعها ومخالفتها للواقع ولكشوف حسابات محافظ موكلي: حيث قامت لجنة الفصل بحصر وقائع المخالفات التي ارتكبها المخالف المدعى عليه الثاني وحصرتها بعدد (78) مخالفة نفذت من خلال استخدام المخالف لمحافظ خمسة مستثمرين، كان موكلي أحدهم وقعوا جميعاً ضحايا في شراك المخالف كما أثبت ذلك قرار الحكم وتم توصيف تلك المخالفات وتحديد تاريخ وزمن وقوعها، وحصرت لجنة الفصل عدد (15) مخالفة وقعت من خلال محافظ موكلي وبالتدقيق في كشوفات حركة محافظ موكلي وباستقراء تلك الجداول والآلية والمعايير التي اتبعتها اللجنة في احتساب الأرباح والخسائر المحققة من المخالفات التي ارتكبها المتهم/ المدعى عليه الثاني من خلال محافظ موكلي نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا يعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال وسوف نقوم بتسليط الضوء على الوقائع التي تم احتسابها في كل من شركة (ج) وشركة (د) كون أن معظم المكاسب المحققة في محافظ موكلي حسب احتساب اللجنة متحصلة من هاتين الشركتين نبينها بنص قرار الحكم في الجدول التالي:

التسلسل	اسم الشركة	التاريخ	وصف المخالفة	من الساعة	إلى الساعة
1	(أ)	(- /- - - /-)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	11:23:10	12:49:43
2	(أ)	(- /- - - - /- (-	إدخال أوامر شراء بهدف	14:26:05	15:11:13

		التأثير في سعر السهم			
3	(ب)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	(- /- - - /- - -)	10:02:00	12:18:46
4	(ج)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	(- /- - - /- - -)	12:23:13	12:45:22
5	(ج)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	(- /- - - /- - -)	12:52:09	13:09:52
6	(ج)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	(- /- - - /- - -)	09:34:48	10:01:54

		السهم			
7	(ج)	(- /- - - /- - (-	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14:32:24	15:08:45
8	(د)	(- /- - - /- - (-	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	10:04:03	11:58:54
9	(د)	(- /- - - /- - (-	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	12:48:44	12:59:00
10	(د)	(- /- - - /- - (-	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	12:24:05	
11	(د)	(- /- - -	إدخال	14:48:38	15:08:26

		أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	- - /- (-		
12	(د)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	(- /- - - - /- (-	14:38:59	15:05:29
13	(د)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	(- /- - - - /- (-	12:24:19	15:09:53
14	(د)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	(- /- - - - /- (-	14:19:34	15:09:50
15	(د)	إدخال أوامر شراء	(- /- - - - /- (-	12:23:58	15:09:50

		بهدف التأثير في سعر السهم			

وتم احتسبت الأرباح المحققة في محافظ موكلي من جراء تلك الوقائع المخالفة في كل شركة كما في الجدول التالي:

اسم الشركة	المكاسب المحققة وفقا لحساب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
(أ)	20,171.29
(ج)	702,208.44
(د)	282,068.62
(ي)	0
اجمالي المكاسب	**1,004,448.35**

الشركة الأولى: شركة (ج): قامت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باحتساب الأرباح المحققة جراء الأفعال المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه الثاني في محافظ موكلي بمبلغ (702,208.44) في التواريخ التالية:

1 - يوم (- -/ - -/ - - -)من موقع تداول:

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغير	% التغير	الكمية المتداولة
-/--) (--/-)	16.96	18.72	16.94	18.16	1.14	6.70	2,395,273

قام المتهم/ المدعى عليه الثاني بالشراء من محافظ موكلي ما كميته (60,000) سهم وعلى افتراض أن موكلي قد استفاد من كامل التغيير الحاصل في سعر السهم في ذلك اليوم فيكون موكلي قد حقق أرباحا وقدرها (60,000❖1.14= 68,400 ريالاً).

2 - في يوم (- -/ - -/ - - -)من موقع تداول:

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغير	% التغير	الكمية المتداولة
-) - /	20.34	20.50	20.00	20.48	0.18	0.89	996,157

- / - (-							

قام المتهم/ المدعى عليه الثاني بالشراء من محافظ موكلي ما كميته (122,000) سهم وعلى افتراض أن موكلي قد استفاد من كامل التغيير الحاصل في سعر السهم في ذلك اليوم فيكون موكلي قد حقق أرباحا وقدرها (122,000❖0.18= 21,960 ريالاً)

3 -في يوم (- -/ - -/ - - -) من موقع تداول:

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغير	% التغير	الكمية المتداولة
(- - / - - / - - (-	24.00	24.40	23.48	23.66	-0.28	-1.17	3,411,029

قام المتهم/ المدعى عليه الثاني بالشراء من محافظ موكلي وحتى الساعة 10:01:54 عدد 28,241 سهماً بمتوسط سعر (24.03) ريالاً ولم يحقق أية أرباح بل حقق خسائر حيث تم في يوم (- -/ - -/ - - -)بيع هذه الكمية بخسارة وبسعر (20.20).

4 - في يوم 2020/07/23 إن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني من خلال محافظ لموكلي هي إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم وبالتدقيق في حركة محافظ موكلي لم نجد أنه قام بإدخال أوامر للشراء في سهم شركة (ج) في ذلك التاريخ مما يتعين معه شطب هذه المخالفة المسجلة على محافظ موكلي وشطب الأرباح المحتسبة من جرائها في هذا اليوم. أي أن مجموع ما

حققه موكلي من أرباح في شركة (ج) هو (90,360) ريال وهو أقل بكثير مما طالبت به اللجنة في القرار محل الاستئناف.

الشركة الثانية: شركة (د): قامت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باحتساب الأرباح المحققة جراء الأفعال المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه الثاني في محافظ موكلي بمبلغ (282,068.62) في التواريخ التالية:

1 - في يوم (- - -/ - -/ - - -) (حيث أن فترة الانقطاع أقل من خمسة أيام حسب المبادئ التي أقرتها اللجنة) نجد أن المتهم قام بشراء ما مجموعه (146,575سهماً) بأسعار تتراوح ما بين 18.10إلى 17.92وقام ببيع ما مجموعه (146,556 سهما) وبأسعار تتراوح ما بين 18.30 الى 18.64 ولو افترضنا جدلاً بأن سعر شراء موكلي الكلي كان بسعر 17.92 وأن سعر بيعه الكلي كان بسعر 18.64 أي أن موكلي حقق ربحاً وقدره (0.70) هللة ولو قمنا باحتساب المكاسب في هذه الأيام لوجدنا أنها تساوي (146,575❖0.70= 102,602.50ريالاً).

2 - في (- - -/ - -/ - - -): إن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني من خلال محافظ لموكلي هي إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم وبالتدقيق في حركة محافظ موكلي لم نجد أنه قام بإدخال أوامر للشراء في سهم (د) في ذلك التاريخ مما يتعين معه شطب هذه المخالفة المسجلة على محافظ موكلي وشطب الأرباح المحتسبة من جرائها في هذا اليوم.

3 -في يوم (- - -/ - -/ - - -): وحسب موقع تداول:

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغير	% التغير	الكمية المتداولة
(- - /- - /- - -)	23.50	23.90	23.30	23.90	0.50	2.14	1,100,640

قام المتهم/ المدعى عليه الثاني بالشراء من محافظ موكلي ما كميته (110,709) سهم بأسعار تتراوح ما بين 23.62 إلى 23.90 أي أن موكلي قد حقق ربحا وقدره (0.28) هللة وبالتالي تكون أرباحه بمبلغ وقدره (110,709❖0.28= 30,998.50) ريالاً.

4 -في يوم (- -/ - -/ - - -): وحسب موقع تداول

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغير	% التغير	الكمية المتداولة
(- - /- - /- - -)	23.32	23.60	22.90	23.60	0.44	1.90	995,309

قام المتهم/ المدعى عليه الثاني بالشراء من محافظ موكلي ما كميته (34,700) سهم بأسعار تتراوح ما بين 23.48 الى 23.32 أي أن موكلي قد حقق ربحاً وقدره (0.16) هللة وبالتالي تكون أرباحه بمبلغ وقدره (34,700❖0.16= 5,552) ريالاً.

5 - في يوم (- -/ - -/ - - -): وحسب موقع تداول

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغير	% التغير	الكمية المتداولة
(- -/- - /- - -)	23.94	24.20	23.66	24.10	0.30	1.26	1,717,963

قام المتهم/ المدعى عليه الثاني بالشراء من محافظ موكلي ما كميته (94,000) سهم بأسعار تتراوح ما بين 23.88إلى 24.18 وقام ببيع ما كميته (43,239) بأسعار تتراوح ما بين 23.81 الى 23.60 وبالتالي تكون صافي الكمية المشتراة من محافظ موكلي هي (50,761) سهم ولو افترضنا بأن موكلي قام ببيعها بأعلى سعر تنفيذ في ذلك اليوم حسب مبادى اللجنة وأنه اشتراها

بسعر 23.98 ريال يكون موكلي قد حقق ربحا (0.20) هللة في ذلك اليوم وبالتالي تكون أرباح موكلي في ذلك اليوم هي (50,761❖0.20= 10,152) ريالاً.

6 - في يوم (- -/ - -/ - - -): إن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني من خلال محافظ لموكلي هي إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم وبالتدقيق في حركة محافظ موكلي لم نجد أنه قام بإدخال أوامر للشراء في سهم (د) في ذلك التاريخ مما يتعين معه شطب هذه المخالفة المسجلة على محافظ موكلي وشطب الأرباح المحتسبة من جرائها في هذا اليوم. أي أن مجموع ما حققه موكلي من أرباح في شركة (د) هو (149,305) ريال وهو أقل بكثير مما طالبت به اللجنة في القرار محل الاستئناف مما يظهر أن المبالغ غير متيقنة وكان الواجب أن يصرف النظر عنها.

1 - أنه لم يتم استدعاء موكلي أمام النيابة العامة والتحقيق معه حتى يتسنى له تقديم الإثباتات والدلائل التي تثبت سلامة موقفه بل تم الاتهام مباشرة وهذا إجراء ليس في محله ويتنافى مع النظام العام والعدالة القضائية باعتبار أن هذه من القضايا الكبيرة التي يلزم معها أن تتولى النيابة العامة التحقيق بحضور جميع الأطراف وقد نصت القاعدة الشرعية: أن (ما بني على باطل فهو باطل).

2 - نصت الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية اشتراط صفة العمدية في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق أو الأسعار ومن الثابت أن موكلي كان ضحية المدعى عليه الثاني الذي كان يقوم بإدارة محفظته والذي يثبت عدم قبول موكلي بتصرف المدعى عليه الثاني ما يلي:

أ - أنه بتاريخ (- -/ - -/ - - -)ورد اتصال هاتفي من (...) المالية على موكلي بشأن هذا الموضوع وعلى الفور قام موكلي بإبلاغ المدعى عليه الثاني بإنهاء علاقته به والخروج من السوق بموجب رسالة واتس آب كما هو موضح في صورة المرسلة، وقد نصت الفقرة (ك) من المادة (30) من نظام السوق المالية اعتبار البيانات الإلكترونية إحدى طرق الإثبات ويجوز الاحتجاج بها وهذا يؤكد حسن نية موكلي ووضوحه وامتثاله للتنبيه الرقابي ولم يعد له علاقة بإدارة أسهم موكلي منذ ذلك التاريخ.

ب - أنه بتاريخ (- -/ - -/ - - -)وحتى (- -/ - -/ - - -)أي بعد تسلم موكلي للتنبيه الرقابي لم يتم شراء أي عملية من خلال المدعى عليه الثاني بل قام موكلي شخصياً بشراء وبيع أسهم شركة (د) ويوضح ذلك صورة عمليات من البنك.

ج - أنه بتاريخ (- -/ - -/ - - -)ورد موكلي خطاب هيئة سوق المال والمتضمن طلب الإفادة عن التداول في الأسهم وهي: (شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)) خلال الفترة من تاريخ (- -/ - -/ - - -)وحتى تاريخ (- -/ - -/ - - -) ومدى معرفة موكلي بالمجموعة التي تداولت تلك الأسهم والمشار إليهم في خطابه المنوه عنه أعلاه وقد أجاب موكلي الهيئة بموجب خطابه المرفق صورته بكل صدق وشفافية بأنه لا يعرف أحد من تلك الأسماء المذكورة.

د - أنه بتاريخ (- -/ - -/ - - -)وهو بداية الاستثمار في المحفظة أرسل موكلي رسالة للمدعى عليه الثاني عن طريق برنامج الواتس آب ونص الرسالة: (تكفا اهتمامك بعيد عن المخاطرة وربي يوفقك) وهذه الرسالة صريحة في طلب موكلي من المذكور عدم المخاطرة والبعد عن المخالفات ولم يكن لدى موكلي حينها علم بإدخال أسعار وهمية في المزاد ولا يوجد لديه أي دراية بهذه الأساليب حيث أن المدعى عليه الثاني قد أوهمه بأنه يقوم بإدارة محافظ رجال أعمال كبار وأن لديه ترخيص من هيئة سوق المال بذلك وكان تضليل منه مستغلاً بذلك جهل موكلي بالتعليمات والأنظمة في سوق المال ولو كانت هيئة سوق المال وضعت شريطاً تحذيرياً بجميع قنوات التداول بوعي المتداولين من عدم توكيل الغير بإدارة محافظهم إلا بعد إبراز الترخيص من سوق المال لكان ذلك حجة على الجميع فالكثير يجهل ذلك.

3 - استندت اللجنة مصدرة الحكم على المادة (30) من نظام السوق المالية وذكرت الدائرة أن لها بموجب هذه المادة السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفات ولها عند مباشرة سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات الدائرة وبعد أن تأملت الدائرة في سجل حركة تداول أسهم الشركات المدرجة وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم محل الدعوى والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى قدرت احتساب المكاسب وفق الآلية التي استقرت عليها وهذا التسبيب محل نظر حيث انه بالرجوع لهذه المادة تبين الآتي:

أ. تبين أن هذه المادة لم تتضمن أن للدائرة عند مباشرة سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه.

ب. أن تقدير قيمة المكاسب المحققة تتطلب خبيراً محاسبياً ولم يتضمن القرار أن الدائرة لجأت إلى خبير محاسبي وهذا يعتبر عيباً في القرار ويستوجب نقضه.

ج. أن الأرباح المراد استعادتها والمشار إليها في لائحة الادعاء هي أرباح لم تتحقق أصلاً بل إن المدعى عليه الثاني ألحق بمحفظة موكلي خسائر متراكمة لا زال محتفظاً ببعض أسهمها.

4 - استندت الدائرة في الحكم بإلزام موكلي بالمبلغ المشار إليه على المبدأ الذي استقرت عليه وبالرجوع لنظام سوق المال لم أجد أن هذا المبدأ منصوص عليه في نظام سوق المال ولم توضح الدائرة المستند النظامي في هذا الشأن ولابد من ذلك.

5 - ذكرت الدائرة في تسبيب الحكم من عدم تولي النيابة العامة التحقيق في هذا الاتهام مع أنها تعد من الجرائم الكبيرة ذكرت في تسبيبها أن الدائرة زودت موكلي بنسخة من لائحة الدعوى واعتبروا ذلك كافياً وهذا التسبيب غير مقبول شرعاً ونظاماً ولا يصح القول به فكيف تقام هذه الدعوى العامة دون تحقيق وسماع إجابات المتهمين والاطلاع على المستندات والإثباتات والدفوع التي يقدمها المتهمون فهذا قصور لا يمكن التغافل عنه وقد نصت المادة الخامسة عشر من نظام الإجراءات الجزائية بـ(اختصاص النيابة العامة وفقا لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة) كما نصت المادة الثالثة عشر من ذات النظام (تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء العام طبقا لنظامها ولائحته) وبالتالي فإن ما ذهبت إليه الدائرة من تسبيب في غير محله ويستوجب نقض هذا القرار محل طلب الاستئناف.

6 - ذكرت الدائرة في تسبيب الحكم على دفع موكلي أن المدعى عليه الثاني كان يستقطع ما نسبته (50٪) من الأرباح بأن المكاسب الغير مشروعة يلزم دفعها كاملة وفقا لما قررته الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية وأنه لا يحول ذلك دون حق موكلي في الرجوع على المدعى عليه الثاني فيما يدعيه وهذا التسبيب لا وجه له حيث أن المدعى عليه الثاني هو المتهم الرئيسي في هذه القضية وبما أن الدائرة قامت باحتساب المكاسب المتحققة فمن باب أولى أن تقوم باحتساب ما استقطعه المدعى عليه الثاني من تلك المكاسب ما دام أن الدائرة ذكرت في تسبيبها أن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية وأن لها تقدير قيمة المكاسب المحققة.

أصحاب السعادة أعضاء لجنة الاستئناف الموقرة: لا شك في أن الآليات التي اعتمدتها وطورتها لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية في احتساب المكاسب المحققة من المخالفات خلال الفترات السابقة تعتبر من الاجتهادات والمبادئ القضائية التي استقرت عليها تلك اللجان وهذه الآليات هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تكرس وتوضع لحكم حالة قانونية لم ينص عليها النظام صراحة وتكون خاضعة لسلطة اللجنة التقديرية، وحيث أن الاجتهاد القضائي يعتبر مصدر من مصادر التشريع وقاعدة لتفسير النصوص لذلك يعتبر مصدر مستقل لا وبل مساوي لباقي مواد النظام، فالاجتهاد القضائي يخصص القاعدة القانونية ويقوم بتحيينها وبدونه لا يتمكن النظام من التوفيق بين خاصيتي الاستقرار والاستمرارية، إلا أنه يجب مراعاة مصلحة المتهم عند تطبيق

الاجتهادات القضائية (أي اختيار الاجتهاد القضائي الأصلح والذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أفضل من الاجتهاد المفترض تطبيقه عليه) وعليه فأننا نأمل من مقامكم الموقر: مراعاة حال موكلي حيث ثبت لجهة الادعاء وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن موكلي لم يرتكب أية أفعال مخالفة فهو ضحية للمتهم المدعى عليه الثاني الذي احتال عليه لإدارة محفظته، ثم استغل محافظه الاستثمارية وجعلها أدوات لارتكاب المخالفات، وعندما جرى التنبيه الكتابي من هيئة سوق المال ألتزم موكلي فور علمه بالمخالفة وبالتوجيه الوارد إليه، وبما أنه بتيقن الادعاء من عدم توفر القصد الجنائي التمس عدم المؤاخذة بما تعرض له من غرر وتدليس ونصب وكان واحداً من ضحايا شخص مزكى من شخص آخر وقد سلمه ما ادخر طيلة حياتي وهي محافظه المالية ليقوم بالاحتيال عليه وخيانة الأمانة ويقترف مخالفات ويتم إيقاع عليه بسبب تصرفات ناتجة عن أفعال وأخطاء".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة احتساب المكاسب المتحققة، وتحميل المدعى عليه الثاني كامل المكاسب المحكوم بها ضد موكله.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه الثالث، وبتاريخ 1444/04/01هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نفيدكم بأنه فيما يخص دفع المدعى عليه الثالث بأنه لم يقم بأي مخالفة كونه عهد بإدارة المحفظة إلى المدعى عليه الثاني، فإن المبادئ القضائية في الدعاوى الجزائية الصادرة برقم (1756/260 ... وغيرها) قد نصت بأن المسؤولية عن مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية لا تقع على عاتق المستثمر (المدارة محفظته الاستثمارية) وإنما على المكاسب المتحققة على المحفظة الاستثمارية لكون الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها مدير المحفظة إنما تتجه إلى ذات المكاسب في أي يد كانت سواء في يد كاسبها أو في يد مالكها لكون عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي".

وتم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم الأولى والثاني والسادس، وبتاريخ 1444/04/15هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نفيدكم بأنه فيما يخص رد وكيل المدعى عليه الثاني من أن لائحة الدعوى العامة باطلة لمخالفتها النص النظامي ولتخلف شرط جوهري لقبولها وهو اجراء تحقيق مع المدعى عليه قبل رفعها للجنة ...

إلخ، فإنه بالرجوع إلى لائحة الدعوى العامة تبين أن النيابة لم تطالب بالعقوبة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (57)؛ وذلك لكون هذه العقوبة هي عقوبة جوازية للجنة، وبذلك تخرج من كونها جريمة كبيرة يجب الاستجواب فيها، لذا فقد تم الاكتفاء بالأقوال الأولية استنادًا للمادة (65) من نظام الاجراءات الجزائية، أما ما أورده الوكيل بشأن الأسباب الأخرى فلم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة.

أما ما يخص رد وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، ووكيل المدعى عليه السادس، بأنه لم يقم موكليهما بأي مخالفة كونهما عهدا بإدارة المحفظة إلى المدعى عليه الثاني، فإن المبادئ القضائية في الدعاوى الجزائية الصادرة برقم (1756/260.. وغيرها) قد نصت بأن المسؤولية عن مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية لا تقع على عاتق المستثمر (المدارة محفظته الاستثمارية) وإنما على المكاسب المتحققة على المحفظة الاستثمارية لكون الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها مدير المحفظة إنما تتجه إلى ذات المكاسب في أي يد كانت، سواء كانت في يد كاسبها أو في يد مالكها لكون عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية، بطلب تأييد القرار محل الاستئناف

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها الأولى على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى في مواجهة موكله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث على طلب رد دعوى المدعية، والاكتفاء بعقوبة الإنذار.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه السادس على الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة احتساب المكاسب المتحققة، وتحميل المدعى عليه الثاني كامل المكاسب المحكوم بها ضد موكله.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: غرامة مالية قدرها (4,900,000) ريال، وسجنه مدة (ستة) أشهر، ومنعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، ومنعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار في السوق المالية السعودية، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، مدة (خمس) سنوات، وإلزام المدعى عليها الأولى بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (247,857.13) ريال، وإلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (173,368.75) ريال، وإلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (45,472.86) ريال، وإلزام المدعى عليها الخامسة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (168,187.01) ريال، وإلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (1,004,448.35) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وبعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه الثاني من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، فقد تبين للجنة الاستئناف أن المدعى عليه الثاني ارتكب عدداً أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت بدمج بعض تلك المخالفات واستبعاد بعضها، في حين أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الثاني والتي تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، كانت على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المدعى عليهم
				من	إلى		
1	(أ)	- -	(- - / - - / - - / (-	14:2 6:05	14:5 9:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثالث والسادس
2				15:0 1:57	15:1 1:13	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	السادس
3	(ز)	- -	(- - / - - / - - / (-	14:3 4:05	14:3 5:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
4				15:09:51		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
5			(- - / - -	14:5 0:33	14:5 2:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى

6				15:09:52	/ - - (-	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
7			14:5 8:03	14:5 9:37	(- - / - -	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
8				15:08:54	/ - - (-	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
9	(ح)	- -	12:5 3:00	12:5 9:06	(- - / - -	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
10				13:08:44	/ - - (-	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
11			12:5 7:43	12:5 9:49	(- - / - -	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
12				13:02:44	/ - - (-	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
13	(ط)	- -	12:5 6:46	12:5 9:32	(- - / - -	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
14			13:0 0:14	13:0 9:53	/ - - (-	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
15	(هـ)	- -	13:2 2:06	13:2 4:48	(- - / - - / - -	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الخامسة

				(-			
16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14:59:11	14:58:11	(- - / - - / - - (-			الخامسة
17	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	15:09:55					الخامسة
18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14:59:56	14:53:32	(- - / - - / - - (-			الخامسة
19	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	15:09:51					الخامسة☐
20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14:59:38	14:55:50	(- - / - - / - - (-	- -	(ج)	الأولى
21	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	15:09:52					الأولى
22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14:58:36	14:56:06	(- - / - - / - - (-			الأولى
23	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	15:09:48					الأولى
24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	14:59:29	14:28:31	(- - / - - / - - (-			الأولى
25	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق	15:09:33	15:01:12				الأولى

						سعر مزاد إغلاق مرتفع	
26			(- - / - - - - /	14:3 9:34	14:5 9:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
27			- - / (-	15:09:51		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
28			(- - / - - - - /	14:4 0:23	14:4 1:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
29			(-	15:0 1:35	15:0 9:18	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
30			(- - / - - - - /	12:2 0:59	12:2 2:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
31			(-	13:0 2:44	13:0 8:13	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
32			(- - / - - - - /	12:5 2:09	12:5 9:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	السادس
33			(-	13:09:51		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	السادس
34			(- - / - -	14:5 1:32	14:5 9:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى

35				15:01:39		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
36			14:32:24	14:59:46		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى والثالث والسادس
37			15:00:39	15:08:45		إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى والثالث
38			14:11:27	14:16:16		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
39				15:00:00		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
40			14:23:38	14:59:53		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
41	(د)	- -		15:01:10		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
42			12:56:29	12:58:43		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
43			13:06:14	13:09:56		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
44			14:30:44	15:06:45		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى

45			/ - - (-	15:0 8:10	15:0 9:16	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
46			(- - / - -	14:4 8:38	14:5 9:46	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	السادس
47			/ - - (-	15:0 0:59	15:0 8:36	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	السادس
48			(- - / - -	14:5 7:55	14:5 9:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى
49			/ - - (-	15:0 1:26	15:0 9:38	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
50			(- - / - -	14:3 8:59	14:5 9:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى والسادس
51			/ - - (-	15:0 2:00	15:0 5:29	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى والسادس
52			(- - / - -	13:2 4:19	14:5 9:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى والثالث والخامسة والسادس
53			/ - - (-	15:0 2:28	15:0 9:53	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى
54			(- -	14:1 9:34	14:5 9:50	إدخال أوامر شراء	الأولى

				/ - - / - - (-			والرابع والخامسة والسادس
55			15:02:03	15:09:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى	
56			14:56:44	14:59:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الخامسة☐	
57				15:09:50	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الخامسة	
58			14:55:12	14:59:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى	
59			15:00:50	15:06:36	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى	
60	(ي)	- -	14:46:51	14:59:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى	
61			12:41:28	12:51:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى	
62				13:09:53	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى	
63			12:52:34	12:59:43	إدخال أوامر شراء	الأولى	

		/ - -			بهدف التأثير في سعر السهم		
64		/ - - (-	13:0 3:18	13:0 6:39	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى	
65		(- - / - -	12:5 6:50	12:5 9:41	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى	
66		/ - - (-	13:0 4:29	13:0 9:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى	
67		(- - / - -	12:5 4:21	12:5 9:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى	
68		/ - - (-	13:0 1:12	13:0 6:36	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى	
69		(- - / - -	14:5 1:22	14:5 9:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى	
70		/ - - (-	15:0 1:08	15:0 8:03	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى	
المجموع						70	

فإنه بنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الثاني في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن في ملف الدعوى، تبين لها أن ما قام به المدعى عليه الثاني في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن المدعية

لم تتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، وحيث إنه لا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليه الثاني.

وأما فيما يتعلق بسلوكيات وتصرفات المدعى عليه الثاني من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليها الأولى، فقد تبين أن أحد تصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني لا يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه لجنة الاستئناف استبعاد تلك المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت	وصف المخالفة	المدعى عليه
	(ي)	- -	(- - / - - / - -)	15:09:55	إدخال امر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	الأولى

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الثاني في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، أن ما قام به المدعى عليه الثاني يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية و الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بارتكاب تلك المخالفات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد على خمسة وعشرين مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة

بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الثاني بارتكابها من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، وبالنظر إلى السلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته خلال الفترة الممتدة من تاريخ (- -/ - -/ - - -)حتى تاريخ (- - / - -/ - - -)، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثاني وتقديرها للغرامات المالية، وفق الآتي:

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(أ)	--	6	118	50,000	5,900,000
(ز)	--	12			
(ح)	--	4			
(ط)	--	2			
(ب)	--	2			
(هـ)	--	5			
(ج)	--	27			
(د)	--	42			
(ي)	--	17			
(و)	--	1			

وحيث تبين مما تقدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه الثاني لعدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى قصر عدد المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف وبما لا يتجاوز تقدير مبلغ الغرامات الوارد أعلاه على المدعى عليه الثاني وفق ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	الثاني	77	50,000	3,850,000

وأما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على

المحافظ الاستثمارية العائدة إليهم، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه عمليات الشراء كافة التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها عمليات البيع كافة خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج التعاملات كافة التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج التعاملات كافة خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة محافظ المخالف كافة باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة متى نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثاني والمثبتة في ملف الدعوى، جاءت على النحو الآتي:

أولاً: الشركة المدعى عليها الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الأولى نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (247,857.13) مئتان وسبعة وأربعون ألفاً وثماني مائة وسبعة وخمسون ريالاً وثلاث عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشرك	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ح)	(- - / - - / - -)		□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	بر بر□شمـلخ لح ترلمجـلح
2	(ط)	(- -/- - /- - - -)		□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	شمـ لهـ□□سمـ لح□لمجـ
3	(ج)	(- -/- - /- - - -)		□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	□لح□□سمـ □شملمجـ
4		(- -/- - /- - - -)		□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	سمـ يرـ□ لهـلخ شمـ لهـلمجـ ترـ
5		(- - / - - / - - -)		□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	بر ترـ□ لهـسمـ شمسملمجشم

		(- / - - -				
6	) د (	(- / - - - / - - - / - -) - - / - - - / (	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	لهـ لهـ□ لخ لخ برلـ□مجـ لخ	
7		(- /- - /- -) (- -)	□□□,□□ □.□□	□□□,□□ □.□□	سمـ برلـ□ لخ برلـ□مجـ	
8		(- /- - /- -) (- -)	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	يرـ برـ لهـ□ يرلخ□مجـ	
9		(- /- - /- -) (- -)	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	يرـ برلـ□شمـ برـ □ لهـلمجسمـ	
10		(- / - - - / - -) - - / - - - / (	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	لهـ□ برـ برـ برـ لهـلمجـ ترـ	

		– / – – – (				
11		) – – / – – / – – – (	– –) – – / – – – / (	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	شم لهـ□ لهلخ لح ترلمجلخ
12	) ي (	) – – / – – / – – – (	□□/□□/ □□□□	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	□□□لح تر لهـ برلمجـ□

13		) - - / - - / - - - (	) - - / - - / - - - (	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	لح□□□شم يرسملج
14		(- - /- - /- -) (- -)		□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	لهـ لهـ□شم لخ ير ترلمج□
الإجمالي						□,□□□ □□.□□

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبين الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ج)	148,296.88	80,690.00	80,690.00
(د)	72,546.78	90,302.78	90,302.78

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (230,101.13) مئتان وثلاثون ألفاً ومائة وريال وثلاث عشرة هللة.

ثانياً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (177,521.55) مائة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد وعشرون ريالاً وخمس وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	(- - / - - / - - -)	(- - / - - / - - -)	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	□ لم□ لح لم □ لم سملج بر
2	(ب)	(- - / - - / - - -)		□□□,□□□ □□.	□□□,□□□ □□.	ترشم□□ ير □ لح يرلمجشم
3	(ج)	(- - / - - / - - -)		□□□,□□□ □□.	□□□,□□□ □□.	شم تر لم□ لخ □ ير لملج
4	(د)	(- - /)	(- - /)	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	يرشم□ لح تر □ لح لخ لمج تر

		- - / - - - (	- - / - - - (		
5	(ي)	(- - / - - / - - - (	□,□□□,□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	سملح□ برلخ □□ يرلمج ير
6	(و)	(- - / - - / - - - (	□□□,□□□ □□.	□□□,□□□ □□.	شمشم□ برلخ □شم برلمج□
الإجمالي					□□□,□□ □,□□

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبين الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	34,509.08	70,782.57	70,782.57
(د)	38,314.40	30,643.10	30,643.10
(و)	8,515.46	8,515.46	12,668.26

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه

لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (137,095.26) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسة وتسعون ريال وست وعشرون هللة.

ثالثاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (45,472.86) خمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون ريالاً وست وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	(- - / - - / - - - (-	(- - / - - / - - - (-	5,187,932.84	5,227,284.90	39,352.06
2		(- - / - - / - - - (-	(- - / - - / - - - (-	3,330,458.05	3,336,578.85	6,120.80
الإجمالي						45,472.86

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبين الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(د)	29,396.58	45,472.86	45,472.86

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (29,396.58) تسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وتسعون ريالاً وثمان وخمسون هللة.

رابعاً: المدعى عليها الخامسة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الخامسة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (168,187.01) مائة وثمانية وستون ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وهللة واحدة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	(- - / - - / - -	) - - / - - / - -	□,□□□,□□ □.□□	□,□□□,□□ □.□□	□□□شم□ □□□مجشم

		(	(		
2		(– – / – – / – – – (	(– – / – – / – – – (	□,□□□,□□ □□.□□	□,□□□,□ □□.□□	لهشم□ ير له □سم لح لمج بر
3	(و)	(– – / – – / – – – (		□,□□□,□□ □.□□	□,□□□,□□ □.□□	له لخ شم□ شم □□□لمج
	الإجمالي					□□□,□□ □.□□

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبين الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(د)	136,156.78	161,569.03	161,569.03

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (142,774.76) مائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون ريال وست وسبعون هللة.

سادساً: المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (1,012,148.35) مليون واثنا عشر ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	) – – / – – / – – – (	) – – / – – / – – – (	4,194,085.62	4,214,256.91	20,171.29
2	(ج)	) – – / – – / – – – (		3,070,888.98	3,179,565.76	108,676.78
3		) – – / – – / – – – (	) – – / – – / – – – (	7,912,620.94	8,506,152.60	593,531.66

			(	(		
116,843.46	3,756,831.74	3,639,988.28	) – – / – – / – – –	) – – / – – / – – – (		4
39,545.82	4,844,593.18	4,805,047.36	) – – /– – (– – – /			5
57,248.76	6,018,450.20	5,961,201.44	) – – /– – (– – – /		(د)	6
61,230.88	9,094,487.92	9,033,257.04	) – – / – – / – – –	) – – / – – / – – – (		7
7,199.70	5,109,931.00	5,102,731.30	) – – /– –			8

		(- - - /			
9	(ي)	- - /- -) (- - - /	373,100.00	380,800.00	7,700.00
الإجمالي					1,012,148.35

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبين الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(أ)	6,890.30	20,171.29	20,171.29

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (998,867.36) تسعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وثماني مائة وسبعة وستون ريالاً وست وثلاثون هللة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الثاني من التداول شراءً في السوق المالية السعودية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، ومنعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار في السوق المالية السعودية، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، مدة (خمس) سنوات، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الثاني من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبخصوص ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من سجن المدعى عليه الثاني مدة (ستة) أشهر، وفرض غرامة مالية عليه قدرها مليون (1,000,000) ريال؛ لثبوت مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث طالبت النيابة العامة بإيقاع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين)،

والعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، فإنه بنظر لجنة الاستئناف إلى السلوك المرتكب من المدعى عليه الثاني، وإلى المخالفات التي ارتكبها من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من فرض غرامة مالية عليه قدرها مليون (1,000,000) ريال، أما بخصوص عقوبة السجن الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين)، فترى لجنة الاستئناف الاقتصار على سجن المدعى عليه الثاني مدة (ثلاثة) أشهر.

وأما ما طالب به وكيل المدعى عليها الأولى من خصم الخسائر الواقعة على المحفظة الاستثمارية من المكاسب غير المشروعة المتحصلة والمحكوم بها، فيجاب عن ذلك بأن قضاء لجان الأوراق المالية استقر على احتساب المكاسب المتحققة على المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محافظ المدعى عليهم في نهاية تداولاتهم على السهم محل المخالفة، سواء أحققوا أرباحاً أم خسائر على محافظهم، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بشأن ما طالب به وكيل المدعى عليه الثاني من إدخال المدعو مشتبه به (أ) لسماع أقواله، فيجاب عن ذلك بأن إدخال الغير في الدعوى خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، تأمر به متى ما توافرت مبررات كافية وفق الإجراءات المنظمة لذلك، ولم تَر أي من اللجنتين حاجة إلى إدخال المدعو مشتبه به (أ) لسماع أقواله.

وأما ما دفع به كل من وكيل المدعى عليه الثاني ووكيل المدعى عليه السادس من أن مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية تعد من الجرائم الكبيرة التي يلزم معها على جهة الادعاء التحقيق فيها، فيجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأن هيئة السوق المالية - محركة الدعوى - قامت بسماع أقوال المدعى عليه الثاني، ووجهة له عدداً من الاستفسارات المتعلقة بما هو منسوب إليه بناءً على ما توافر لديها من أدلة وقرائن، وقد استكملت إجراءات ما نتج عنه بإحالة الدعوى للنيابة العامة التي قررت توجيه الاتهام بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة. وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليه السادس فيجاب عنه بأن لائحة الدعوى العامة لم تتضمن توجيه أي اتهام له بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين)، وإنما تضمنت المطالبة بالمكاسب غير المشروعة التي تحققت على المحفظة الاستثمارية العائدة له، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حرياً بالرد.

وأما بشأن طلب وكيل المدعى عليه الثاني إلغاء عقوبة السجن المحكوم بها على موكله، فيجاب عن ذلك بأنه لما كان من الظروف المشددة للعقوبة أن يعود الجاني إلى ارتكاب ذات الفعل

الإجرامي الذي سبق أن ثبت إدانته به ومعاقبته عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف من خلال اطلاعها على التقرير النهائي للقضية المعد من قبل جهة الضبط والمرافق لملف الدعوى أن المدعى عليه الثاني سبق أن تمت إدانته بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لقيامه بممارسة نشاط الإدارة دون أن يكون حاصلاً على ترخيص أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)، وحيث إن المدعى عليه الثاني قد عاد إلى ارتكاب المخالفة التي سبق أن عُوقب عليها، دون أن تكون تلك العقوبات التي تم إيقاعها عليه رادعة له عن تكرار إتيانها، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه الثاني، وذلك وفقاً للمدة التي انتهت إليها لجنة الاستئناف في قرارها.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الثالث من ازدواجية مبالغ المكاسب، وأن النيابة العامة طالبت بالحجز التحفظي على أموال المدعى عليه الثاني بمبلغ قدره (5,050,000) ريال يمثل قيمة المكاسب المحققة من إدارته للمحافظ الاستثمارية، وعليه يكون المبلغ الذي تطلب النيابة سداده كمكاسب محققة قد تضمنه المبلغ المتحفظ عليه من أموال المدعى عليه الثاني، فيجاب عن ذلك بأن المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه الثاني هي غرامات فُرضت عليه لإدانته بمخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولا علاقة لها بالمبالغ المحكوم بها على المدعى عليه الثالث التي تمثل في حقيقتها مكاسب غير مشروعة ناتجة عن المخالفات المرتكبة على المحفظة الاستثمارية العائدة له.

وأما بشأن ما دفع به المدعى عليه الثالث من أن لجنة الفصل لم تراع مبدأ تدرج العقوبات المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عن ذلك إن للجنة الصلاحية في تحديد العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الظروف التي تمت فيها وبما يحقق مصلحة السوق والمستثمرين، مما يتعين معه الالتفات عما ذُكر في هذا الجانب.

وأما ما يتعلق بما دفع به المدعى عليه الثالث من عدم قيامه بأي مخالفة جنائية وأن من قام بالمخالفات هو المدعى عليه الثاني، فيجاب عن ذلك بأن قراري لجنتي الفصل والاستئناف لم يتضمنا اتهام المدعى عليه الثالث بارتكاب أي مخالفة، وأن ما تضمنه القراران هو الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة التي يتعين الحكم بإعادتها تحت أي يد كانت، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده كل من المدعى عليهم الأولى، والثاني، والثالث، والسادس، في مذكراتهم الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4001/ل/د1/2022 لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (4,850,000) أربعة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف ريال.

2- سجنه مدة (ثلاثة) أشهر.

3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، ومنعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار في السوق المالية السعودية، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، مدة (خمس) سنوات.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (230,101.13) مئتين وثلاثين ألفاً ومائة وريال وثلاث عشرة هللة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (137,095.26) مائة وسبعة وثلاثين ألفاً وخمسة وتسعين ريالاً وستاً وعشرين هللة.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (29,396.58) تسعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وستة وتسعين ريالاً وثمانياً وخمسون هللة.

خامساً: إلزام المدعى عليها الخامسة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (142,774.76) مائة واثنين وأربعين ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعين ريال وستاً وسبعون هللة.

سادساً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (998,867.36) تسعمائة وثمانية وتسعين ألفاً وثماني مائة وسبعة وستين ريالاً وستاً وثلاثون هللة.